

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 01402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.22.338 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.751 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالتجار والصناع التقليديين الذين يمسون محاسبة.	مرسوم رقم 2.22.338 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.751 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالتجار والصناع التقليديين الذين يمسون محاسبة.
تحديد منطقة الري بالغرب.	تحدد منطقة الري بالغرب.
مرسوم رقم 2.22.356 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المحدد لمنطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.	مرسوم رقم 2.22.337 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بأرباب قوارب الصيد التقليدي، عدا الخاضعين منهم لنظام الضمان الاجتماعي.

صفحة

صفحة

نصوص خاصة

إقليم الرحامنة - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.22.146 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حذف الممر رقم 6057 وبناء قنطرة عند ن.ك 162.216 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أولاد حسون الحمري بإقليم الرحامنة.....

3825

مرسوم رقم 2.22.378 صادر في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف الممر رقم 6064 وبناء قنطرة عند ن.ك 174.995 من الخط السكي الرابط بين سطات ومراكش وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة ابن جرير بإقليم الرحامنة.....

3826

إقليم ورزازات - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.349 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث داخلية بجماعة تازناخت بإقليم ورزازات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

3832

إقليم الجديدة - نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.22.371 صادر في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية خالد بن الوليد بجماعة أولاد غانم بإقليم الجديدة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.....

3832

إقليم الحاجب - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.22.379 صادر في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف الممر رقم 1534 وبناء قنطرة عند ن.ك 287.400 من الخط السكي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعي لقصير وعين تاوجطات بإقليم الحاجب.....

3836

إقليم سطات - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.22.380 صادر في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع ثنائية السكة الحديدية بين الدار البيضاء ومراكش - مقطع سطات واخميسات الشاوية بين ن.ك 80.450 و ن.ك 86.700 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة لحوازة بإقليم سطات.....

3838

عمالة الدار البيضاء - الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به.

مرسوم رقم 2.22.334 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة المشور بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

3844

عمالة فاس - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي المائي وضمها إلى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.22.298 صادر في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022) يقضي بالإخراج من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة لقطعة أرضية غير محفظة متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسى «بياجي 2» ذي الرسم العقاري عدد F/824 الكائنة بطريق إيموزار بجماعة سايس بعمالة فاس.....

3845

عمالة زواغة - مولاي يعقوب - ضم أراض فلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 378.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بإلغاء قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 581.96 الصادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بدائرة نفوذ جماعة لعجاجة بدائرة أولاد جمعة لمطة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ..

3847

تقييد في عداد الآثار - بناية أوتيل دي بوست بالجديدة.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1198.22 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) يقضي بتقييد بناية أوتيل دي بوست «Hotel des postes» بالجديدة في عداد الآثار.....

3847

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1372.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3848

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1374.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3848

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1376.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3849

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1384.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3849

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1386.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3850

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1389.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3850

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1390.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3851

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1391.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3851

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1401.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3852

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1405.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3852

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1406.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3853

صفحة	صفحة
إقليم الناضور والدريوش - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1407.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3853	3853
مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1417.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 6207 الرابطة بين تيزطوطين والقندوسي مع حذف النقط السوداء بين ن.ك 000+0 و ن.ك 400+11 بجماعتي تيزطوطين وآيت مايت بإقليم الناضور والدريوش.....	إسناد انتداب صحي.
3857	3854
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1434.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بإسناد انتداب صحي.....
	3854
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1435.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بإسناد انتداب صحي.....
3859	3854
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1436.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بإسناد انتداب صحي.....
	3855
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1525.22 صادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) بإسناد انتداب صحي.....
	3855
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1526.22 صادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) بإسناد انتداب صحي.....
	3856
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1527.22 صادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) بإسناد انتداب صحي.....
	3856

المحكمة الدستورية

قرار رقم 186.22 م.إ صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022)

3859

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 868.22 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بتميم قرار وزير الثقافة رقم 2896.09 بتاريخ 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009) بتحديد خصائص بذلات العمل الممنوحة لبعض موظفي وأعوان وزارة الثقافة

3862

نصوص عامة

المادة 3

توجه شهادة معاينة الوفاة فور تحريرها إلى المكتب الجماعي لحفظ الصحة الذي وقعت الوفاة في دائرة نفوذه قصد استكمال إجراءات تسليم رخصة الدفن.

يرسل المكتب الجماعي لحفظ الصحة الجزء المتضمن للبيانات الإدارية إلى المصالح الجماعية المكلفة بالحالة المدنية، والجزء الخاص بالبيانات المتعلقة بأسباب وظروف الوفاة إلى المصالح المعنية بوزارة الصحة عند متم كل شهر.

غير أنه بالنسبة للجماعة التي لا تتوفر على مكتب جماعي لحفظ الصحة، يقوم الشخص الذي حرر شهادة معاينة الوفاة بتوجيه الجزء المتضمن للبيانات الإدارية مباشرة إلى المصالح الجماعية المعنية قصد استكمال إجراءات تسليم رخصة الدفن، والجزء الخاص بالبيانات المتعلقة بأسباب وظروف الوفاة إلى المصالح المعنية بوزارة الصحة عند متم كل شهر.

الباب الثاني

رخصة الدفن

المادة 4

تسلم رخصة دفن الجثة من لدن رئيس مجلس الجماعة الواقع في دائرة نفوذه مكان الدفن، أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، استناداً إلى شهادة معاينة الوفاة، وبناء على طلب يرفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمتوفي وطالب الرخصة، أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية كل منهما.

علاوة على ذلك، إذا وقعت الوفاة في ظروف غير طبيعية أو اشتبه في كونها غير طبيعية، أو إذا تعذر تحديد هوية المتوفي، يرفق الطلب بإذن صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 5

تسلم رخصة دفن الجثة، في حالة نقلها داخل التراب الوطني أو إدخالها من الخارج إلى التراب الوطني، من لدن رئيس مجلس الجماعة الواقع في دائرة نفوذه مكان الدفن، أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، بناء على طلب يرفق، حسب الحالة، بأحد الأذون المنصوص عليها في المواد 7 و8 و12 من هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.22.218 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) يتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها، ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 100 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

معاينة الوفاة

المادة الأولى

تتم معاينة الوفاة من لدن :

- طبيب أو ممرض يزاول مهامه بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة ؛
- طبيب أو ممرض يزاول مهامه بمؤسسة صحية تابعة للقطاع العام ؛

- طبيب يزاول مهامه بمؤسسة صحية تابعة للقطاع الخاص إذا وقعت الوفاة داخل هذه المؤسسة.

ويمكن معاينة الوفاة من لدن طبيب يزاول في القطاع الخاص ينتدبه رئيس مجلس الجماعة لهذا الغرض إذا تعذر وجود الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 2

تحرر إثر معاينة الوفاة شهادة تسمى «شهادة معاينة الوفاة» تتضمن جزأين : جزء يحتوي على بيانات إدارية، وجزء آخر يتعلق بأسباب وظروف الوفاة.

يحدد نموذج شهادة معاينة الوفاة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 6

يحدد نموذج رخصة الدفن المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الثالث

الإذن بنقل الجثة

المادة 7

يسلم الإذن بنقل جثة من جماعة إلى أخرى داخل نفس العمالة أو الإقليم، أو من جماعة إلى جماعة محادية لها تابعة لعمالة أو إقليم آخر، من لدن رئيس مجلس الجماعة الذي توجد الجثة بدائرة نفوذه، أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، استنادا إلى شهادة معاينة الوفاة، وبناء على طلب يبين فيه مكان الدفن.

يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته ؛
- شهادة تثبت أن الجثة غير معدية يحررها طبيب تابع للمصالح الصحية المختصة ؛
- إذن صادر عن السلطة القضائية المختصة إذا وقعت الوفاة في ظروف غير طبيعية أو اشتبه في كونها غير طبيعية ؛
- محضر وضع الجثة في صندوق، عند الاقتضاء، يكون محكم الإغلاق ومختوما يحرر من لدن مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

المادة 8

يسلم الإذن بنقل جثة من عمالة أو إقليم إلى عمالة أو إقليم آخر من لدن عامل العمالة أو الإقليم الذي توجد الجثة بدائرة نفوذه، أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، استنادا إلى شهادة معاينة الوفاة، وبناء على طلب يبين فيه مكان الدفن.

يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته ؛
- شهادة تثبت أن الجثة غير معدية يحررها طبيب تابع للمصالح الصحية المختصة ؛
- إذن صادر عن السلطة القضائية المختصة إذا وقعت الوفاة في ظروف غير طبيعية أو اشتبه في كونها غير طبيعية ؛
- محضر وضع الجثة في صندوق، محكم الإغلاق ومختوم، يحرر من لدن مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

المادة 9

تقوم الجهة التي سلمت الإذن بنقل الجثة طبقا لمقتضيات المادتين 7 و 8 أعلاه بإخبار المصالح الجماعية والسلطات الإدارية المحلية التي سيتم الدفن في دائرة نفوذها.

المادة 10

يسلم الإذن بنقل جثة إلى خارج التراب الوطني من لدن عامل العمالة أو الإقليم الذي توجد الجثة بدائرة نفوذه، أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، استنادا إلى شهادة معاينة الوفاة، وبناء على طلب يبين فيه البلد الذي ستنقل إليه الجثة.

يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته ؛
- شهادة تثبت أن الجثة غير معدية يحررها طبيب تابع للمصالح الصحية المختصة ؛
- وثيقة توافق بموجبها على عملية النقل البعثة الدبلوماسية أو المصلحة القنصلية للبلد الذي ستنقل إليه الجثة ؛
- إذن صادر عن السلطة القضائية المختصة إذا وقعت الوفاة في ظروف غير طبيعية أو اشتبه في كونها غير طبيعية ؛
- محضر وضع الجثة في صندوق، محكم الإغلاق ومختوم، يحرر من لدن مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

المادة 11

تودع طلبات الحصول على أذن نقل الجثث لدى الشباك الوحيد المحدث لهذا الغرض بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة التي يوجد بها مستودع للأموال.

وفي حالة عدم وجود المستودع المذكور، يحدث الشباك الوحيد لدى مؤسسة صحية عمومية تتوفر على مستودع للأموال.

يحدد تكوين الشباك الوحيد وكيفيات سيره بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 12

يسلم الإذن بإدخال جثة إلى التراب الوطني من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو المصلحة المفوضة من لدنها لهذا الغرض، بناء على طلب يوضح مسار نقل الجثة ومكان دفنها.

يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمتوفي وطالب الإذن، أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية كل منهما ؛

- شهادة الوفاة مسلمة من لدن السلطات المختصة بالبلد الذي وقعت فيه الوفاة ؛

- وثيقة صادرة عن السلطات القضائية المختصة بالبلد الذي توجد به الجثة إذا وقعت الوفاة في ظروف غير طبيعية أو اشتبه في كونها غير طبيعية ؛

- محضر وضع الجثة في صندوق، محكم الإغلاق ومختوم، مسلم من لدن السلطات المختصة بالبلد الذي وقعت فيه الوفاة ؛

- شهادة تثبت أن الجثة غير معدية صادرة عن المصالح الصحية للبلد الذي وقعت فيه الوفاة.

يعتبر الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بمثابة إذن بنقل الجثة كما هو منصوص عليه في المادتين 7 و8 من هذا المرسوم.

الباب الرابع

الإذن بإخراج الجثة من القبر

المادة 13

يسلم الإذن بإخراج الجثة أو بقايا الجثة من القبر من لدن رئيس مجلس الجماعة الذي يقع مكان الدفن في دائرة نفوذه، أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، بناء على طلب يوضح أسباب إخراجها.

يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن، أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته ؛

- نسخة من شهادة الوفاة أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية المتوفي وتاريخ ومكان دفنه ؛

- شهادة تثبت أن الجثة أو بقايا الجثة غير معدية يحررها طبيب تابع للمصالح الصحية المختصة ؛

- وثيقة توافق بموجها البعثة الدبلوماسية أو المصلحة القنصلية على إخراج الجثة أو بقايا الجثة إذا كان المتوفي أجنبياً.

المادة 14

تتم عملية إخراج الجثة أو بقايا الجثة من القبر بحضور طالب الإذن أو من ينوب عنه، وطبيب عن المصالح الصحية المختصة، وممثل عن مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي، وممثل عن المصالح الجماعية التي سلمت الإذن، وممثل عن السلطة الإدارية المحلية.

المادة 15

إذا كان إخراج الجثة أو بقايا الجثة من القبر لغرض نقلها إما داخل التراب الوطني أو خارجه فإنه لا يسلم الإذن بإخراجها إلا بعد الحصول، حسب الحالة، على الإذن بالنقل المنصوص عليه في المواد 7 و8 و10 من هذا المرسوم.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 16

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة معايير الصحة والسلامة الواجب التقيد بها في عمليات دفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.

المادة 17

تقيد البيانات المتعلقة بعمليات دفن الجثث وإخراجها من القبور في سجل يمسك على مستوى كل مقبرة.

يحدد نموذج السجل وكيفية مسكه بقرار لوزير الداخلية.

المادة 18

يتلقى الأطباء المنتدبون وفق مقتضيات المادة الأولى من هذا المرسوم تعويضاً عن عمليات معاينة الوفاة التي ينجزونها يصرف لفائدتهم من لدن الجماعة المعنية.

يحدد مبلغ التعويض بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 19

تنسخ مقتضيات :

- المرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها ؛
- البند الثالث بالفقرة الثانية من الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.02.700 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

المادة 20

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرارات المنصوص عليها في هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء: عبد اللطيف لودي.

مرسوم رقم 2.22.337 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022)

بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بأرباب قوارب الصيد التقليدي، عدا الخاضعين منهم لنظام الضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 6 و 22 منه؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 4 و 14 منه؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.285 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق بتوزيع الأنشطة الاقتصادية على الهيئات الناجبة لغرف الصيد البحري، ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.22.207 الصادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.929 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق النظامين المذكورين على أرباب قوارب الصيد التقليدي، عدا الخاضعين منهم لنظام الضمان الاجتماعي.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يتعين على رب القارب المعني بالأمر، أن يقوم داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، بطلب تسجيل نفسه، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو يودع طلبه لدى إحدى وكالات الصندوق القريبة من محل سكناه أو من محل عمله أو لدى شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تنشر لائحته على الموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة، مقابل وصل أو إشعار، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب المذكور بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يسري أثر التسجيل بالنسبة لأرباب قوارب الصيد التقليدي ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي يستوفي فيه هؤلاء شروط الخضوع للنظام المشار إليه في المادة الأولى من القانون المذكور.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، يحدد الدخل الجزافي بالنسبة لأرباب قوارب الصيد التقليدي في 0,75 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه.

المادة الخامسة

تحتسب الاشتراكات الواجب أدائها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف رب كل قارب صيد تقليدي، بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة السابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري - هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بأرباب قوارب الصيد التقليدي، واللازمة لتسجيلهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات ،

الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

«استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يحدد في 3,2 مرات القيمة المذكورة، الدخل الجزافي بالنسبة للتجار والصناع التقليديين الذين «يمسكون محاسبة، الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية، «برسم الفترة الممتدة من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي شرعوا فيه «في مسك محاسبة إلى نهاية الشهر الذي يتعين عليهم فيه القيام بأول «تصريح ضريبي. وفي حالة عدم قيامهم بذلك، فإن الدخل الجزافي «يحدد بالنسبة للفترات الموالية في 6 مرات القيمة المذكورة، على «أن يتم تحيينه استنادا إلى التصريح الضريبي المقدم من قبل المعنيين «بالأمر، وذلك بتطبيق الدخل الجزافي المقابل لهذا التصريح برسم «السنة المعنية.

«وفي حالة ما إذا تبين أن الدخل الجزافي برسم السنة المعنية «يساوي، حسب التصريح الضريبي، 3,2 مرات القيمة المذكورة، يقوم «الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تلقائيا، خلال أجل لا يتعدى «ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله من لدن الإدارة العامة للضرائب «بالتصريح الضريبي المذكور، بإرجاع مبلغ فارق الاشتراكات الذي «تم أدائه من قبل المعني بالأمر على أساس الدخل الجزافي المقدر في «6 مرات القيمة المذكورة، مع إشعاره بكل وسيلة من وسائل الاتصال «الممكنة».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.338 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.751 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالتجار والصناع التقليديين الذين يمسكون محاسبة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.21.751 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالتجار والصناع التقليديين الذين يمسكون محاسبة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.751 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021):

«المادة الرابعة. - تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 كما يلي:

« - 1 مرة القيمة الناتجة لنظام النتيجة الصافية المبسطة؛

« - 3,2 مرات القيمة المذكورة التقليديين الخاضعين «لنظام النتيجة الصافية الحقيقية، ويحققون تساوي «أو تقل عن 100.000 درهم؛

« - 6 مرات القيمة المذكورة التقليديين الخاضعين «لنظام النتيجة الصافية الحقيقية، ويحققون تفوق «100.000 درهم؛

مرسوم رقم 2.22.356 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المحدد لمنطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المحدد لمنطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 1 من المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي :

«الفصل 1. - تحدد، كما هو مشار إليها بخط أحمر في الخريطة ذات القياس 1/120.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم، حدود دائرة الري بالغرب الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) وفق الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

إحداثيات حدود دائرة الري بالغرب

نقطة رقم	X	Y	ملاحظة
1	414325	438029	
2	414673	438518	
3	418445	442426	
4	419780	444083	
5	420018	446654	
6	418383	447623	
7	418577	448283	
8	418049	450972	
9	418621	454449	بين 9 و 10 اتباع قناة سكمات السفلى
10	414053	458684	
11	412281	459523	بين 11 و 12 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4214
12	415935	463929	
13	416487	464499	
14	416599	464485	
15	416729	464497	
16	416839	464487	
17	416989	464502	
18	417057	464521	
19	417092	464675	
20	417319	464640	
21	417386	464607	
22	417532	464711	
23	417663	464539	
24	418026	464368	
25	418327	464345	
26	418377	463699	
27	418448	463692	
28	418443	463584	بين 28 و 29 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4220
29	421263	463664	بين 29 و 30 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4222
30	423658	463396	
31	423671	463751	
32	424241	463701	
33	424758	463580	
34	424959	463114	بين 34 و 35 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4222
35	436433	463498	بين 35 و 36 اتباع الطريق الجهوية رقم 406
36	437549	463703	بين 36 و 37 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4222
37	442134	460167	
38	442855	459705	
39	443483	459127	
40	443397	458926	
41	443478	458680	
42	443769	458746	
43	443848	458627	
44	443967	458166	
45	444106	457765	
46	444324	457603	
47	444705	457555	
48	445078	457103	
49	444602	456746	

نقطة رقم	X	Y	ملاحظة
50	445203	455835	
51	444767	450957	
52	445387	448091	
53	453153	444108	
54	453616	444002	
55	454403	443956	
56	454568	443989	
57	454806	443956	
58	455097	443843	بين 58 و 59 اتباع مجرى مالي واد بروحرار
59	455228	443794	
60	455324	445526	
61	456998	448248	
62	462859	445803	بين 62 و 63 اتباع مجرى مالي واد الطين
63	463046	437337	بين 63 و 64 اتباع مجرى مالي
64	461372	435114	بين 64 و 65 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4523
65	459322	437207	بين 65 و 66 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4525
66	457171	439202	بين 66 و 67 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4516
67	455033	440773	
68	455005	435003	بين 68 و 69 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4232
69	460196	432466	
70	460006	432129	بين 70 إلى 71 اتباع المجرى المالي لواد سبو
71	466349	424771	بين 71 و 72 اتباع المجرى المالي لواد ورغة
72	477143	427560	
73	477242	427538	
74	477212	427432	
75	477283	427424	
76	477316	427283	
77	477401	427276	
78	477383	427012	
79	477201	426589	
80	477557	426462	
81	477692	426556	
82	478003	426533	
83	478033	425874	
84	477941	425442	
85	478738	423084	
86	478589	422643	
87	479210	422431	
88	479207	422355	
89	479098	422265	بين 89 و 90 اتباع المجرى المالي لواد سبو
90	478670	421449	
91	478709	421322	بين 91 و 92 اتباع طريق غير مصنفة
92	476576	421104	بين 92 و 93 اتباع طريق غير مصنفة
93	475636	419825	
94	475658	419752	
95	475886	419517	
96	475846	419428	
97	475918	419394	
98	475890	419206	

ملاحظة	Y	X	نقطة رقم
	419180	476035	99
بين 100 و 101 اتباع طريق غير مصنفة	419098	476114	100
بين 101 و 102 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4551	417813	475300	101
	411272	474338	102
	411434	474050	103
	411402	473922	104
	411476	473932	105
	411487	473773	106
	411236	473742	107
بين 108 و 109 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4541	411230	473676	108
	409613	473925	109
بين 110 و 111 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4551	409606	474212	110
بين 111 و 112 اتباع المجرى المائي لواد تيهلي	408485	473552	111
	405475	474704	112
	405244	474588	113
	405223	474637	114
	405195	474679	115
	405115	474682	116
	405032	474789	117
	404876	474738	118
	404818	474770	119
	404661	474592	120
	404693	474506	121
	404611	474301	122
	404422	474106	123
بين 124 و 125 اتباع خط السكة الحديدية	404045	470201	124
	405822	469089	125
	405759	468628	126
	406042	468442	127
	406008	468307	128
	406030	467313	129
	404640	467625	130
	404639	467673	131
	404097	467770	132
بين 133 و 134 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4550	404123	468203	133
	400970	468641	134
	400760	468573	135
	400705	468313	136
	400581	468337	137
	400638	468698	138
	400660	468862	139
بين 140 و 141 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4550	400722	469003	140
بين 141 و 142 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4270	400567	469741	141
بين 142 و 143 الحدود الطبيعية للهضبة	399593	468626	142
	398896	468585	143
	399106	468404	144
	399107	468118	145
	398972	467421	146
	398977	466966	147

ملاحظة	Y	X	نقطة رقم
	398891	466859	148
بين 149 و 150 اتباع الحدود الطبيعية للهضبة	398743	466838	149
	393640	456327	150
	393078	455130	151
	394954	449620	152
	395209	449677	153
	395366	449580	154
	395301	449202	155
	396934	448592	156
	396972	448384	157
	397256	448416	158
	397466	448570	159
بين 160 و 161 اتباع شعبة العسري	397729	448450	160
بين 161 و 162 اتباع مجرى واد بهت	397682	448005	161
	394582	448016	162
	394578	447879	163
	395056	447895	164
	395192	447749	165
	395264	447547	166
	395387	447525	167
	395483	447461	168
	395689	447379	169
	395901	447406	170
	396850	447266	171
	397983	446903	172
	400396	447104	173
	402010	447631	174
	403842	447600	175
	404102	447480	176
	404434	447415	177
	405941	446563	178
	406583	446457	179
	406617	446739	180
بين 181 و 182 اتباع مجرى واد بويدر	406589	447797	181
	410100	448049	182
	409053	445280	183
	409102	444946	184
	410189	444009	185
	410515	443706	186
	410786	443350	187
	410846	443223	188
	411307	442917	189
	411512	442767	190
	411782	442457	191
	412282	440789	192
	412346	440094	193
	412839	439594	194
	413269	438544	195
	413556	438283	196

ملاحظة	Y	X	نقطة رقم
	413757	437909	197
	413767	437707	198
	413967	437323	199
	414067	436977	200
	414114	436930	201
	414123	436739	202
	414725	436364	203
	415604	435552	204
	415602	433701	205
	415432	433029	206
	415529	432674	207
	415807	432334	208
	415558	431672	209
	415763	431373	210
	416160	430401	211
	416791	430508	212
	416889	430495	213
	416892	430385	214
	417060	430422	215
	417146	430419	216
	417172	430569	217
	417357	430588	218
	417394	430505	219
	417414	430086	220
	417511	430104	221
	417530	429980	222
	417779	430002	223
	417839	430152	224
	418004	430154	225
	418041	429629	226
	417941	427970	227
	418509	428337	228
	418737	428605	229
	420841	428631	230
	421214	428034	231
	421144	427832	232
	420847	427298	233
	420792	427008	234
	420875	426666	235
	420733	426573	236
	420382	426602	237
	419926	426251	238
	419840	426063	239
	419854	425956	240
	419915	425903	241
	419795	425788	242
	419787	425598	243
	419585	425460	244
	419532	425269	245

نقطة رقم	X	Y	ملاحظة
246	425309	419254	
247	425598	418670	
248	425964	417224	
249	425572	416085	
250	424688	415819	
251	422892	415466	
252	422896	415847	
253	422904	416423	
254	422714	416965	
255	421535	416728	
256	421236	416924	
257	419836	416533	
258	419644	417052	
259	419530	417026	
260	419403	416878	
261	419246	416908	
262	419222	416969	
263	419114	416966	
264	419029	417037	
265	418683	416249	
266	418522	415586	
267	418523	415505	
268	418432	415490	
269	418438	415561	
270	418250	415567	
271	418254	415781	
272	418208	415889	
273	418202	415985	
274	418239	416034	
275	418256	416102	
276	418150	416105	
277	418055	416148	
278	417728	416139	
279	417806	416385	
280	417548	416377	
281	417407	416367	
282	417384	416451	
283	417412	416479	
284	417416	416541	
285	417452	416600	
286	417431	416614	
287	417460	416742	
288	417464	417058	
289	417440	417222	
290	417279	417129	
291	416964	417040	
292	416915	416993	
293	416863	416902	
294	416707	416970	

ملاحظة	Y	X	نقطة رقم
	416977	416596	295
	417252	416679	296
	417730	416738	297
	417840	416708	298
	417902	416832	299
	417870	417122	300
	418094	417228	301
	418426	417324	302
	418734	417592	303
	419118	417605	304
	419119	417726	305
بين 306 و 307 اتباع مجرى مالي	418961	418151	306
	418597	418225	307
	418471	418191	308
	418382	418203	309
	418352	418222	310
	418368	418124	311
	418217	418059	312
بين 314 و 315 اتباع مجرى مالي	417947	418125	313
	417947	418193	314
	417546	418026	315
	417492	418174	316
	417497	418233	317
	417497	418283	318
	417423	418292	319
	417366	418438	320
	417982	418454	321
	417983	418504	322
	418604	418673	323
	418616	418632	324
بين 325 و 326 اتباع مجرى مالي	418579	418489	325
	420767	418166	326
	420956	418189	327
	421051	417951	328
	421128	417811	329
	421388	417830	330
	421564	417984	331
	421642	418165	332
	421796	418277	333
	422422	418931	334
	422930	417722	335
	422665	415440	336
	421842	416779	337
	420337	417234	338
بين 339 و 340 اتباع الطريق الإقليمية رقم 4248	418752	415139	339
بين 340 و 341 اتباع قناة سبوحهت	423223	410837	340
	422539	409666	341
	422497	409333	342
	421954	408867	343

نقطة رقم	X	Y	ملاحظة
344	408123	421403	
345	407704	421953	
346	407147	422268	
347	404274	421584	بين 347 و 348 اتباع الطريق الوطنية رقم 1
348	404090	421575	
349	404051	422080	
350	404163	422513	
351	405017	423184	
352	405382	424061	
353	405793	424090	
354	404937	424299	بين 354 و 355 اتباع مجرى واد سبو
355	407173	430298	
356	407246	430046	
357	407864	430356	
358	407831	430473	
359	408692	431198	
360	408272	431968	
361	407589	431976	
362	407280	432167	بين 362 و 363 اتباع مجرى واد سبو
363	409127	432381	
364	409372	431891	
365	409899	430515	
366	410726	429146	
367	410864	426397	
368	417521	427274	
369	419253	426192	
370	420933	426490	
371	421582	426247	
372	425295	425874	
373	427971	426731	
374	429364	426817	بين 374 و 375 اتباع مجرى واد بهت
375	415374	433677	
376	415524	434558	بين 376 و 1 اتباع مجرى واد سبو

المادة الثانية. - يودع نظير من الخريطة المشار إليها أعلاه بمقر الأقاليم وبمصالح المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية المعنية وكذا بمقر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب حيث يمكن أن يطلع عليها العموم.

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفيتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.146 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حذف الممر رقم 6057 وبناء قنطرة عند ن.ك 162.216 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أولاد حسون الحمري بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 22 يوليو إلى 22 سبتمبر 2020 بمكاتب جماعة أولاد حسون الحمري بإقليم الرحامنة ؛ وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حذف الممر رقم 6057 وبناء قنطرة عند ن.ك 162.216 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بجماعة أولاد حسون الحمري بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها		
			هـ	أر	س
1	غير محفظة	ورثة عباس بن حميدة بن المدني أحمد وعبد الخالق وخديجة، جماعة أولاد حسون الحمري، إقليم الرحامنة.	00	34	81

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.22.378 صادر في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف الممر رقم 6064 وبناء قنطرة عند ن.ك 174.995 من الخط السكي الرابط بين سطات ومراكش وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة ابن جرير بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 مارس إلى 8 ماي 2017 بمكاتب جماعة ابن جرير بإقليم الرحامنة ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحذف الممر رقم 6064 وبناء قنطرة عند ن.ك 174.995 من الخط السكي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة ابن جرير بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس

1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطعتين الأرضيتين	مراجعتهما العقارية	أسماء وعاوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
2		1 محمد بكاري	52	66	00	
3		2 فاطمة بنت لحبيب بن علل 3 حادة بنت لحبيب بن علل 4 فاطمة الغزواني بنت عبد الكبير بن الغزواني 5 مصطفى بن عبد الكبير بن الغزواني 6 عزوز بن محمد بن سليمان 7 مباركة بنت علل بن الجيلالي 8 عبد الكبير بن علل بن الجيلالي المحبوب الغزواني بن قدور بن العربي 9 المحبوب الغزواني بن قدور بن العربي 10 الجيلالي الغزواني بن قدور بن العربي 11 اجميعة الغزواني بنت قدور بن العربي 12 مسعود الغزواني بن الجيلالي 13 محمد اليماني بن ابريك 14 خديجة بنت احميدة بن العربي 15 عبد العزيز بن رحمون بن المصطفى 16 محمد بن رحمون بن المصطفى 17 فاطمة بنعلي بنت امحمد بن علي 18 خديجة بنعلي بنت امحمد بن علي 19 أمينة بنعلي بنت امحمد بن علي 20 سكيئة بنعلي بنت امحمد بن علي 21 السعدية بنعلي بنت امحمد بن علي 22 هنية بنت محماد بن الشريف امبارك 23 الجيلالي بن عبد السلام بن الضو 24 زهرة بنت عبد السلام بن الضو 25 حماد بن عبد السلام بن الضو 26 أحمد بن عبد السلام بن الضو 27 مينة بنت حسن بن سليمان 28 رشيدة بنت حسن بن سليمان 29 نفيسة بنت حسن بن سليمان 30 الكبيرة بنت احمد بن محمد 31 محمد هيروس بن المحبوب 32 نور الدين هيروس بن المحبوب 33 المصطفى بن علل بن الغزواني 34 عبد المجيد بن محمد بن امبارك 35 أمينة بلفقير بنت موسى بلفقير 36 عبد الحق الغزواني بن المهدي 37 عبد الوهاب الغزواني بن الجيلالي 38 أمينة الغزواني بنت الجيلالي 39 أمال بنت محمد جيلالي 40 فاطمة الزركاني بنت ابريك بن علل 41 الكبيرة الزوكاني بنت الكبير بن علل 42 عبد الرحيم الحداوي بن اخليفة بن عبد السلام 43 ودة الغزواني بنت حميد بن الحسين 44 فاطمة الغزواني بنت المهدي بن علل 45 عبد الله الغزواني بن المهدي بن علل 46 عائشة الغزواني بنت المهدي بن علل 47 مليكة الغزواني بنت المهدي بن علل 48 أحمد الغزواني بن المهدي بن علل 49 ادريس الغزواني بن المهدي بن علل 50 امحمد الغزواني بن المهدي بن علل 51 ريبة الغزواني بن المهدي بن علل				أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات ورهون.
	الرسم العقاري عدد 22/7056		36	47	00	

				52 عبد الغني الغزواني بن محمد بن المعطي	
				53 العربي حامي بن امحمد	
				54 لحسن حامي بن امحمد	
				55 محمد حامي بن امحمد	
				56 إبراهيم حامي بن امحمد	
				57 نعيمة الغزواني بنت محمد بن امبارك	
				58 يامنة بنت العربي	
				59 إبراهيم رمزي بن عبد الرحمان	
				60 ادريس رمزي بن عبد الرحمان	
				61 عياد رمزي بن عبد الرحمان	
				62 فاطمة رمزي بنت عبد الرحمان	
				63 محمد رطيل بن عمر	
				64 السكراتية بيا بنت كبور بن عمر	
				65 محمد بيا بن كبور بن عمر	
				66 عبد الفتاح بيا بن كبور بن عمر	
				67 عبد العزيز بيا بن كبور بن عمر	
				68 ناجية مسلم بنت عمر بن علي	
				69 محمد الغزواني بن عبد الكريم	
				70 العربي الغزواني بن عبد الكريم	
				71 المهدي الغزواني بن عبد الكريم	
				72 فاطمة الزهراء الغزواني بنت عبد الكريم	
				73 مريم الغزواني بنت عبد الكريم	
				74 بدر الغزواني بن عبد الكريم	
				75 امبارك محيريث بن ابن المحجوب	
				76 محمد محيريث بن امبارك بن المحجوب	
				77 الطاهر محيريث بن امبارك بن المحجوب	
				78 عائشة محيريث بنت امبارك بن المحجوب	
				79 نعيمة محيريث بنت امبارك بن المحجوب	
				80 المصطفى محيريث بن امبارك بن المحجوب	
				81 خميسة محيريث بنت امبارك بن المحجوب	
				82 السعدية محيريث بنت امبارك بن المحجوب	
				83 إبراهيم محيريث بن امبارك بن المحجوب	
				84 لبنى محيريث بنت امبارك بن المحجوب	
				85 محمد صمود بن الهاشمي بن محمد	
				86 خديجة بنت امحمد بن الجبلاي	
				87 لطيفة بوعودة بنت الجبلاي	
				88 بوشرة بوعودة بنت الجبلاي	
				89 سومية بوعودة بنت الجبلاي	
				90 محجوبة بنت الحسن بن محمد	
				91 نجاة بوعودة بنت حماد	
				92 المصطفى بوعودة بن حماد	
				93 رشيدة بوعودة بنت حماد	
				94 غزلان بوعودة بنت حماد	
				95 جواد بوعودة بن حماد	
				96 لبنى بوعودة بنت حماد	
				97 زهوة بنت عبد القادر بن الفاطمي	
				98 محمد الغزواني بن المحجوب	
				99 عبد الجليل الغزواني بن المحجوب	
				100 أحمد الغزواني بن المحجوب	
				101 عز الدين الغزواني بن المحجوب	
				102 صالحة الغزواني بنت المحجوب	
				103 ادريس بونس بن محمد	
				104 فنيذة بنت الكبير	
				105 فتيحة الغزواني بنت محمد بن قدور	
				106 عبد الله الغزواني بن محمد بن قدور	
				107 حسن الغزواني بن محمد بن قدور	

108	عبد الصمد الغزواني بن محمد بن قدور		
109	عبد الشفور ختاني بن محمد بن قدور		
110	فتيحة بوكيلي بنت محمد بن بوشعيب		
111	الغالية بنت حمو		
112	فاطنة بولمان بنت محمد بن محمد بن مبارك		
113	عبد الرحمان بولمان بنت محمد بن محمد بن مبارك		
114	فريدة بولمان بنت محمد بن محمد بن مبارك		
115	ربيعة بولمان بنت محمد بن محمد بن مبارك		
116	عبد العزيز بولمان بن محمد بن محمد بن مبارك		
117	عبد الله بولمان بن محمد بن محمد بن مبارك		
118	الحسن بولمان بن محمد بن محمد بن مبارك		
119	السعدية بولمان بنت محمد بن محمد بن مبارك		
120	المصطفى بولمان بن محمد بن محمد بن مبارك		
121	عز الدين بولمان بن محمد بن محمد بن مبارك		
122	نادية بنت رحمون بن المصطفى		
123	ميلود بن رحمون بن المصطفى		
124	زهراء بنت رحمون بن المصطفى		
125	هنية بنت رحمون بن المصطفى		
126	حسن المرضي بن عمر		
127	المصطفى المرضي بن عمر		
128	لعزيرة المرضي بنت عمر		
129	نادية بنداود بنت زين العابدين		
130	محمد الغزواني بن فريد		
131	ياسمين الغزواني بنت فريد		
132	أنيسة القباچ بنت حمادي		
133	فريد الغزواني بن محمد		
134	محمد علي باينة بن محمد		
135	صوفيا باينة بنت علي بن رشيد		
136	فريدة فضلي بنت عمر		
137	مسعودة فضلي بنت عمر		
138	لطيفة فضلي بنت عمر		
139	جميلة فضلي بنت عمر		
140	عمر فضلي بن عمر		
141	فتيحة فضلي بنت عمر		
142	رشيد فضلي بن عمر		
143	عبد العزيز الفخير بن احمد بن الجليلي		
144	أحمد الغزواني		
145	عادل بوكيلي		
146	المصطفى أيوب بن مبارك		
147	مليلة البوزيدي بنت احمد		
148	صوفيا بنفضيل بنت محمد		
149	غيثة بنفضيل بنت محمد		
150	عائشة بنفضيل بنت محمد		
151	الطيب بنفضيل بن محمد بن محمد		
152	محمد السعيد بنفضيل بن محمد بن محمد		
153	أحمد لطفي بنفضيل بن محمد بن محمد		
154	محمد رشيد بنفضيل بن محمد بن محمد		
155	فؤاد بنفضيل بن محمد بن محمد		
156	لعزيرة بنفضيل بنت محمد بن محمد		
157	حفيظة بنفضيل بنت محمد بن محمد		
158	أسية بنفضيل بنت محمد بن محمد		
159	محمد نجيب بنفضيل بن محمد بن محمد		
160	ابريكة التاجر بنت خليفة		
161	إبراهيم رمزي بن عبد الرحمان		
162	ادريس رمزي بن عبد الرحمان		

				163 عياد رمزي بن عبد الرحمان	
				164 فاطمة رمزي بنت عبد الرحمان	
				165 خديجة بلمجذوب بنت احمد بن الطاهر	
				166 لطيفة بنت عباس	
				167 نعيمة قمر الزمان بنت عبد الكريم	
				168 امينة الأزرق بنت محمد	
				169 محمد الأزرق بن عبد الرحمان	
				170 جمال الدين الأزرق بن عبد الرحمان	
				171 عبد الحق الأزرق بن عبد الرحمان	
				172 عبد اللطيف الأزرق بن عبد الرحمان	
				173 توفيق الأزرق بن عبد الرحمان	
				174 محمد هيروس بن حسن بن سليمان	
				175 عبد المجيد الحبابي بن محمد	
				176 فاطنة الغزواني بنت محمد	
				177 رشيدة الغزواني بن محمد	
				178 عبد الغني الغزواني بن محمد	
				179 إبراهيم الغزواني بن محمد	
				180 نعيمة الغزواني بنت محمد	
				181 حكيمة الغزواني بنت محمد	
				182 عائشة الغزواني بنت محمد	
				183 منير الغزواني بن عبد اللطيف	
				184 ليلى الغزواني بنت عبد اللطيف	
				185 محمد الغزواني بن عبد اللطيف	
				186 حمزة الغزواني بن عبد اللطيف	
				187 عبد الله الغزواني بن عبد اللطيف	
				188 رقية البجاوي	
				189 ميلود عبد الواحد البلغيتي الحسني بن عمر	
				190 عبد اللطيف الغزواني بن عمر	
				191 عبد العزيز الغزواني بن عمر	
				192 ثورية الغزواني بنت عمر	
				193 مليكة الغزواني بنت عمر	
				194 الدريس الغزواني بن عمر	
				195 جمال الغزواني بن عمر	
				196 مينة الغزواني بنت عمر	
				197 المصطفى الغزواني بن عمر	
				198 نجاة الغزواني بنت عمر	
				199 احمد الزركاني بن ابريك	
				200 نفيسة الأزرق بن محمد	
				201 السعدية الأزرق بنت محمد	
				202 مارية الأزرق بنت محمد	
				203 حليلة لهويتر بنت عبد الرحمان	
				204 باشة لهويتر بنت عبد الرحمان	
				205 لطيفة لهويتر بنت عبد الرحمان	
				206 عبد الحميد بن داسي بن عبد الرحمان	
				207 السعدية بن داسي بنت عبد الرحمان	
				208 ربيعة بن داسي بنت عبد الرحمان	
				209 رشيدة نفيد بنت الجيلالي	
				210 عبد الرحيم الغزواني بن عبد اللطيف	
				211 إسماعيل الغزواني بن عبد اللطيف	
				212 عبد المالك الغزواني بن عبد اللطيف	
				213 ليلى الغزواني بنت عبد اللطيف	
				214 نهيلة الغزواني بنت عبد اللطيف	
				215 ودة الغزواني بنت حميد	
				216 الباتول المياز بنت سعيد بن محمد	
				217 بهيجة الغزواني اللواتي بنت حماد بن علال بن الغزواني	

			218 عز الدين الغزواني اللواتي بن حماد بن علال بن الغزواني	
			219 يوسف الغزواني اللواتي بن حماد بن علال بن الغزواني	
			220 بديعة الغزواني اللواتي بنت حماد بن علال بن الغزواني	
			221 نزهة الغزواني اللواتي بنت حماد بن علال بن الغزواني	
			222 علال الغزواني اللواتي بن حماد بن علال بن الغزواني	
			223 جعفر الغزواني اللواتي بن حماد بن علال بن الغزواني	
			224 محمد لخضر بن السلامي بن الهاشمي	
			225 لطيفة لخضر بنت السلامي بن الهاشمي	
			226 عتيقة لخضر بنت السلامي بن الهاشمي	
			227 سميرة الجعفري بنت عبد السلام بن الحسن	
			228 بهيجة الجعفري بنت عبد السلام بن الحسن	
			229 نوال الجعفري بنت عبد السلام بن الحسن	
			230 نورا الجعفري بنت عبد السلام بن الحسن	
			231 محمد الجعفري بن عبد السلام بن الحسن	
			232 أمين الجعفري بن عبد السلام بن الحسن	
			233 مؤسسة حامي اطهام	
			234 شركة أطلس سانتير بارك	
			235 بيت المال	
			236 ربيعة مندر بنت مسعود	
			237 عبد الاله الأزرق بن محمد	
			238 صالح بولمان بن محمد بن الشريف	
			239 رضوان الغزواني بن ابراهيم	
			240 يوسف ازدود بن علي	
			241 ابراهيم الغزواني بن محمد بن امبارك	
			جماعة ابن جرير بإقليم الرحامنة	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.22.349 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث داخلية بجماعة
تازناخت بإقليم ورزازات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة
لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح يونيو إلى
فاتح أغسطس 2016 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير
الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث داخلية بجماعة تازناخت
بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفوظة مساحتها
التقريبية 10000 م²، الكائنة بجماعة تازناخت بإقليم ورزازات،
المرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم،
يفترض أنها في ملك :

- الجماعة السلالية أيت داود ؛

- افندريك عبد الله ؛

- ورثة أيت ما سوس وأيت مازوز ؛

- ورثة لاما محند،

الساكنون جميعا بدوار أيت داوود نتريف فرقة كرسيف تازناخت
دائرة امرزكان بإقليم ورزازات.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.371 صادر في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية
خالد بن الوليد بجماعة أولاد غانم بإقليم الجديدة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 مارس إلى 31 ماي 2017 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية خالد بن الوليد بجماعة أولاد غانم بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة في العقار المبين في الجدول أسفله والمرسومة حدوده بلون أحمر في التصميم
الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك	مساحتها التقريبية بالمتر المربع
1	الملك المسمى "ثانوية خالد بن الوليد" موضوع الرسم العقاري عدد 08/85285	- زينب بنت امحمد بن محمد - طامو بنت محمد بن اسماعيل - الزهرة بنت أحمد بن غانم - عبد الله فلحان بن محمد بن بويكر - حليلة فلحان بنت محمد بن بويكر - امحمد فلحان بن محمد بن بويكر - بويكر فلحان بن محمد بن بويكر - ادريس فلحان بن محمد بن بويكر - عبد السلام فلحان بن محمد بن بويكر - عبد الرحمان فلحان بن محمد بن بويكر - أحمد بن بويكر بن محمد - زهرة بنت بويكر بن محمد - محمد العيواني بن عبد الله بن الجيلالي - خديجة بنت إبراهيم بن الطيبي - فاطمة بنت الفاطمي بن حيدة - عبد العزيز فلحان بن المعطي بن بويكر - مينة فلحان بنت المعطي بن بويكر - فتيحة فلحان بنت المعطي بن بويكر - سميرة فلحان بنت المعطي بن بويكر - رشيد فلحان بن المعطي بن بويكر - مصطفى فلحان بن المعطي بن بويكر - حليلة شفيق بنت عبد الرحمان بن بويكر - بوشعيب شفيق بن عبد الرحمان بن بويكر - عبد الكبير شفيق بن عبد الرحمان بن بويكر - زهرة شفيق بنت عبد الرحمان بن بويكر - أحمد بن عبد الرحمان بن بويكر - حليلة بنت محمد بن الحميرة - عبد العزيز شفيق بن محمد - ليلى شفيق بنت محمد - كنزة شفيق بنت محمد - عبد المجيد شفيق بن محمد - التايكة شفيق بنت محمد - خالد شفيق بن محمد	15000 (حقوق مشاعة بنسبة 354513931200 من أصل (532321320960

	- رشيد شفيق بن محمد - هشام شفيق بن محمد - خديجة شفيق بنت محمد - بويكر شفيق بن محمد - زهرة بنت أحمد بن غانم - بوشعيب بلواضحة بن محمد - امحمد بلواضحة بن محمد - الكبيرة بلواضحة بنت محمد - محمد فالح بن المختار بن بوشعيب - السعدية فالح بنت المختار بن بوشعيب - نجمة أبو خصيب بنت أحمد بن سعيد - سعيد أبو خصيب بن أحمد بن سعيد - محمد أبو خصيب بن أحمد بن سعيد - عائشة أبو خصيب بنت أحمد بن سعيد - عبد الله أبو خصيب بن أحمد بن سعيد - عبد السلام أبو خصيب بن أحمد بن سعيد - إبراهيم أبو خصيب بن أحمد بن سعيد - محمد بن الفقيه بن بويكر - مصطفى بن الفقيه بن بويكر - بوشعيب فالح بن المختار - إدريس أبو خصيب بن سعيد - رقية الدنوني بنت بوشعيب - مليكة أبو خصيب بنت محمد بن سعيد - شامة أبو خصيب بنت محمد بن سعيد - زهرة أبو خصيب بنت محمد بن سعيد - أحمد أبو خصيب بن محمد بن سعيد - لطيفة أبو خصيب بنت محمد بن سعيد - رشيدة أبو خصيب بنت محمد بن سعيد - خديجة أبو خصيب بنت محمد بن سعيد - حليلة أبو خصيب بنت محمد بن سعيد - أحمد بن إبراهيم بن أحمد - حليلة بنت محمد بن بويكر - نفيسة بنت محمد بن إبراهيم - الزهرة بصري بنت أحمد - فاطمة بصري بنت الحسين - رقية بصري بنت الحسين - نعيمة بصري بنت الحسين	
--	--	--

	- محمد بصري بن الحسين - سعيدة بصري بنت لحسين - رضوان بصري بن لحسين - إبراهيم بصري بن لحسين - خديجة بصري بنت لحسين - عائشة بصري بنت لحسين - ليلى بصري بنت لحسين - امحمد شفيق بن عبد القادر - خدوج شفيق بنت عبد القادر - نعيمة شفيق بنت عبد القادر - عبد اللطيف شفيق بن عبد القادر - عبد الهادي شفيق بن عبد القادر - عبد القادر شفيق بن عبد الرحمان - طامو بنت محمد - التايكة بنت عبد الله - أحمد نوحال بن لحسن - خليفة نوحال بن لحسن - نور الدين نوحال بن لحسن - سعيد نوحال بن لحسن - فتيحة نوحال بن لحسن - بحرية نوحال بنت لحسن - عبد الله عدلي بن بوشعيب - أحمد عدلي بن بوشعيب - ربيعة عدلي بنت بوشعيب - محمد عدلي بن بوشعيب - المصطفى عدلي بن بوشعيب - إبراهيم عدلي بن بوشعيب - محمد قيدوم بن عبد الرحمان - مصطفى قيدوم بن عبد الرحمان - حليلة قيدوم بنت عبد الرحمان - زهرة قيدوم بنت عبد الرحمان - حسناء قيدوم بنت عبد الرحمان - صلاح الدين قيدوم بن عبد الرحمان - الساكنون جميعا بجماعة أولاد غانم، إقليم الجديدة	
--	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.379 صادر في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف الممر رقم 1534 وبناء قنطرة عند ن.ك 287.400 من الخط السكي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعتي لقصير وعين تاوجطات بإقليم الحاجب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 يناير إلى 15 مارس 2020 بمكاتب جماعة لقصير بإقليم الحاجب ومن 31 مارس إلى 31 ماي 2021 بمكاتب جماعة عين تاوجطات بإقليم الحاجب ؛

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحذف الممر رقم 1534 وبناء قنطرة عند ن.ك 287.400 من الخط السكي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بجماعتي لقصير وعين تاوجطات بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس

1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مراجعتهما العقارية	رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية عقار مثقل بعدة تقييدات احتياطية	21	16	00	نعيمه عاري بنت بنعيسى بنسبة 6080/190 فاطمة حوري بنت لحسن بنسبة 6080/159 زهرة حوري بنت لحسن بنسبة 6080/159 محمد حوري بن لحسن بنسبة 6080/318 نعيمه حوري بنت لحسن بنسبة 6080/159 فوزية حوري بنت لحسن بنسبة 6080/159 يوسف حوري بن لحسن بنسبة 6080/318 نور الدين حوري بن لحسن بنسبة 6080/318 احمد حوري بن لحسن بنسبة 6080/280 حورية حوري بنت لحسن بنسبة 6080/140 حياة حوري بنت لحسن بنسبة 6080/140 سعاد حوري بنت لحسن بنسبة 6080/140 تورية حوري بنت لحسن بنسبة 6080/140 مجيدة حوري بنت لحسن بنسبة 6080/140 عبد المولى حوري بن لحسن بنسبة 6080/280 محمد عبيد بن عبد ربه بنسبة 6080/80 عادل عبيد بن عبد ربه بنسبة 6080/80 بوشري حوري بنت ادريس بنسبة 6080/160 الحسين حوري بن ادريس بنسبة 6080/320 خديجة حوري بنت ادريس بنسبة 6080/160 خالد حوري بن ادريس بنسبة 6080/320 موحى حوري بن ادريس بنسبة 6080/320 عزيز حوري بن ادريس بنسبة 6080/320 فاطمة حوري بنت ادريس بنسبة 6080/160 الخياط حوري بن ادريس بنسبة 6080/320 محمد حوري بن ادريس بنسبة 6080/320 حليمة حوري بنت ادريس بنسبة 6080/160 فطومة حوري بنت ادريس بنسبة 6080/160 رابحة حوري بنت ادريس بنسبة 6080/160 جماعة عين تاجطات، إقليم الحاجب	الرسم العقاري عدد: K/5483	1
أرض فلاحية عقار مثقل بعدة تقييدات احتياطية	96	10	00	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 1 جماعة القصير، إقليم الحاجب	الرسم العقاري عدد: K/5483	3

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.22.380 صادر في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع ثنية السكة الحديدية بين الدار البيضاء ومراكش - مقطع سطات واخميسات الشاوية بين ن.ك 80.450 ون.ك 86.700 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة لحوازة بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 6 يوليو إلى 6 سبتمبر 2016 ومن 8 أغسطس إلى 8 أكتوبر 2018 بمكاتب جماعة لحوازة بإقليم سطات ؛

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع ثنية السكة الحديدية بين الدار البيضاء ومراكش - مقطع سطات واخميسات الشاوية بين ن.ك 80.450 ون.ك 86.700 بجماعة لحوازة بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000

الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية ملك يخترقه طريق عمومي التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد بتاريخ 113 (سجل: 2018/05/18) عدد: 339. التمديد المقيد بتاريخ 115 (سجل: 2018/05/18) عدد: 1254.	29	02	00	1- نجمة بنت بو عزة بن اليزيد بنسبة 2- الحسين بوزيان بن إبراهيم بن ناصر بنسبة 313528320/195914880 313528320/323950083-علي بنسبة 4- أحمد شاولي بن علي بنسبة 313528320/63866880 5- الشهباء بنت عبد الرحمان بنسبة 313528320/4354560 6- بوشعيب أزهار بنسبة 313528320/20552202 7- فاطنة بنت بوشعيب بن الحاج العربي بنسبة 313528320/9580032 8- الزهرة بنت الطيبي بنسبة 313528320/1088649 9- الكبير بن الهاشمي بنسبة 313528320/3133962 10- عائشة بنت الهاشمي بنسبة 313528320/1566981 11- فاطمة بنت الهاشمي بنسبة 313528320/1566981 12- بوشعيب قنار بن الهاشمي بنسبة 313528320/2771082 13- المعطي قنار بن الهاشمي بنسبة 313528320/2771082 14- السعيدة قنار بنت الهاشمي بنسبة 313528320/1385541 جماعة لحوازة، إقليم سطات.	الرسم العقاري عدد C/33893	1
	97	11	00			2
أرض فلاحية	07	01	00	محمد شفيق جماعة لحوازة، إقليم سطات.	غير محفظة	3
أرض فلاحية عقار منقول برهون وتقييدات	84	31	00	1- محمد سجيح الدين بن بو عزة بنسبة 132710400/5426240 2- نعيمة شجيح الدين بنت بو عزة بنسبة 132710400/2120640 3- عائشة شجاعدين بنت المدني بنسبة 132710400/4535168 4- محمد شفيق بن احمد بنسبة 132710400/921600 5- احمد السجيح بن عبد الله بنسبة 132710400/3758880 6- ازهور شجيح الدين بنت عبد الله بنسبة 132710400/4487360 7- عائشة بنت عبد الله بنسبة 132710400/1184960 8- مليكة بنت عبد الله بنسبة 132710400/2999360 9- محمد بن علي بنسبة 132710400/5111200 10- فاطمة بنت علي بنسبة 132710400/482080 11- حكيم زعيم زوانات بنسبة 132710400/638944 12- ليلي ادريوش بنسبة 132710400/745376 13- نزهة ادريوش بنسبة 132710400/745376 14- مروان ادريوش بنسبة 132710400/1490752 15- المهدي ادريوش بنسبة 132710400/1490752 16- مباركة بنت علي بنسبة 132710400/482080 17- الميلودية بنت العربي بنسبة 132710400/2376000 18- العربي بن عمر بنسبة 132710400/5868000 19- ربيعة بنت عمر بنسبة 132710400/1814400 20- فاطنة بنت ادريس بنسبة 132710400/296160 21- رشيد بن محمد بنسبة 132710400/1382400 22- تورية بنت محمد بنسبة 132710400/691200 23- المختار الانتصار بن بوشعيب بنسبة 132710400/1228800 24- نزهة موماني بنت الجليلي بنسبة 132710400/1010160 25- هشام شجيح الدين بن حميد بنسبة 132710400/4714080 26- عزيزة شجيح الدين بنت حميد بنسبة 132710400/2357040 27- مومن شجيح الدين بن احمد بنسبة 132710400/3613568 28- فاطنة شجاعدين بنت احمد بنسبة	الرسم العقاري عدد: C/35587	4

				132710400/1806784	
				29-محمد شجاعدين بن مومن بنسبة 132710400/5420416	
				30-محمد الرجراجي بن عباس بنسبة 132710400/125984	
				31-عباس الرجراجي بن رحال بنسبة 132710400/378112	
				32-نعيمة الرجراجي بنت عباس بنسبة 132710400/62992	
				33-الحسين الرجراجي بن عباس بنسبة 132710400/125984	
				34-عبد الرحيم الرجراجي بن عباس بنسبة 132710400/125984	
				35-فاطمة الرجراجي بنت عباس بنسبة 132710400/62992	
				36-رشيدة الرجراجي بنت عباس بنسبة 132710400/62992	
				37-عمر الرجراجي بن عباس بنسبة 132710400/125984	
				38-البشير الرجراجي بن عباس بنسبة 132710400/125984	
				39-بهيجة الرجراجي بنت عباس بنسبة 132710400/62992	
				40-الميلودية بنت العربي بنسبة 132710400/252000	
				41-بهيجة ادريوش بنسبة 132710400/539040	
				42-فاطنة بنت علي بنسبة 132710400/98080	
				43-فوزية حسناوي بنسبة 132710400/264480	
				44-عائشة حسناوي بنسبة 132710400/264480	
				45-عائشة الفاخوري بنت محمد بنسبة 132710400/34160	
				4631712132710400/محمد اسنينات بن الحسن بنسبة	
				47-فاطمة اسنينات بنت الحسن بنسبة 132710400/15856	
				48-أحمد اسنينات بن الحسن بنسبة 132710400/31712	
				49-عبد النبي اسنينات بن الحسن بنسبة 132710400/31712	
				50-فتيحة اسنينات بنت الحسن بنسبة 132710400/15856	
				51-نجاة اسنينات بنت الحسن بنسبة 132710400/15856	
				52-عبد العزيز اسنينات بن الحسن بنسبة 132710400/31712	
				53-عبد الرحيم اسنينات بن الحسن بنسبة 132710400/31712	
				54-سعيد اسنينات بن الحسن بنسبة 132710400/31712	
				55-علي ادريوش بن محمد بنسبة 132710400/3267840	
				56-فاطمة أديب بنسبة 132710400/134560	
				57-رشدي ادريوش بن عبد السلام بنسبة 132710400/134400	
				58-أحمد ادريوش بن عبد السلام بنسبة 132710400/134400	
				59-مصطفى ادريوش بن عبد السلام بنسبة 132710400/134400	
				60-ربيعة ادريوش بنت عبد السلام بنسبة 132710400/67200	
				61-يوسف ادريوش بن عبد السلام بنسبة 132710400/134400	
				62-عبد العالي ادريوش بن عبد السلام بنسبة 132710400/134400	
				63-منير ادريوش بن عبد السلام بنسبة 132710400/134400	
				64-كوثر ادريوش بنت عبد السلام بنسبة 132710400/67200	
				65-فاطنة بنت عبد السلام بنسبة 132710400/2073728	
				66-محمد لوهاب بن البشير بنسبة 132710400/2419200	
				67-عبد السلام لوهاب بن البشير بنسبة 132710400/2419200	
				68-حبيبة لوهاب بنت البشير بنسبة 132710400/1209600	
				69-مليك لوهاب بنت البشير بنسبة 132710400/1209600	
				70-خنوج بنعلي بنت محمد بنسبة 132710400/109952	
				71-محمد بنعلي بن محمد بنسبة 132710400/219904	
				72-عبد الله بنعلي بن محمد بنسبة 132710400/219904	
				73-حسن بنعلي بن محمد بنسبة 132710400/219904	

74-نعيمة بنعلي بنت محمد بنسبة 132710400/109952			
75-السعدية بنعلي بنت محمد بنسبة 132710400/109952			
76-طامو سلمين بنسبة 132710400/639008			
77-قادية ادريوش بنت بوشعيب بنسبة 132710400/559024			
78-سلوى ادريوش بنت بوشعيب بنسبة 132710400/559024			
79-حياة ادريوش بنت بوشعيب بنسبة 132710400/559024			
80-كريمة ادريوش بنت بوشعيب بنسبة 132710400/559024			
81-مراد ادريوش بن بوشعيب بنسبة 132710400/1118048			
82-بوشعيب حشوش بنسبة 132710400/3607840			
83-هنية سملال بنسبة 132710400/27488			
84-عبد القادر بنعلي بن بوشعيب بنسبة 132710400/54976			
85-عز الدين بنعلي بن بوشعيب بنسبة 132710400/54976			
86-عبد الحق بنعلي بن بوشعيب بنسبة 132710400/54976			
87-منى بنعلي بنت بوشعيب بنسبة 132710400/27488			
88-الطبيبي حشوش بن محمد بنسبة 132710400/5380000			
89-يامنة شجاعدين بنت احمد بنسبة 132710400/1806784			
90-حليمة لوهاب بنت الحاج بنسبة 132710400/264592			
91-عائشة لوهاب بنت الحاج بنسبة 132710400/264592			
عبد القدر لوهاب بن الحاج بنسبة 92- 132710400/529184			
93-المصطفى لوهاب بن الحاج بنسبة 132710400/529184			
94-خدوج لوهاب بنت الحاج بنسبة 132710400/264592			
95-رقية بنت بوشعيب بنسبة 132710400/302464			
96-توفيق لوهاب بن بوشعيب بنسبة 132710400/302400			
97-محمد مناجي بن بوشعيب بنسبة 132710400/3764426			
98-عبد الرحمان مناجي بن بوشعيب بنسبة 132710400/3764426			
99-نাজية مناجي بنت بوشعيب بنسبة 132710400/1882213			
100-خديجة مناجي بنت بوشعيب بنسبة 132710400/1882213			
101-الحاج مناجي بن بوشعيب بنسبة 132710400/3764426			
102-لطيفة مناجي بنت بوشعيب بنسبة 132710400/1882213			
103-سهام مناجي بنت المصطفى بنسبة 132710400/534142			
104-محمد هشام مناجي بن المصطفى بنسبة 132710400/1068284			
105-محمد سهيل مناجي بن المصطفى بنسبة 132710400/1068284			
106-سكنية مناجي بنت المصطفى بنسبة 132710400/534142			
107-صدقي خطار بن محمد بن أحمد بنسبة 132710400/592480			
108-إبراهيم شجاعدين بن بوشعيب بنسبة 132710400/1255800			
109-سميرة شجاعدين بنت بوشعيب بنسبة 132710400/627900			
110-كريمة شجاعدين بنت بوشعيب بنسبة 132710400/627900			
111-حنان شجاعدين بنت بوشعيب بنسبة 132710400/627900			
112-امنا بالله شجاعدين بن بوشعيب بنسبة 132710400/1255800			

				113-فاتحة شجاعدين بنت بوشعيب بنسبة 132710400/627900 114-محي الدين ستيفان انتصار بن أحمد بنسبة 132710400/716800 115-غزلان انتصار بنت أحمد بنسبة 132710400/358400 116-فاطمة لوهاب بنت الحاج بنسبة 132710400/264591 117-عبد الحق خطار بن محمد بن أحمد بنسبة 132710400/592480 118-محمد سجيح الدين بن عبد القادر بن عبد الله بنسبة 132710400/585440 119-مجيدة شوفة بنت بوعزة بنسبة 132710400/153600 جماعة لحوازة، اقليم سطات.		
5	غير محفظة	شجاع الدين هشام جماعة لحوازة، اقليم سطات.	82	06	00	أرض فلاحية
7	مطلب التحفيظ عدد: 15/5021	اسنينات الحسين بن محمد جماعة لحوازة، اقليم سطات.	45	03	00	أرض فلاحية -التعرض الجزئي الصادر عن فتحوي محمد ومن معه المضمن بتاريخ 95/11/07 كناش 12 عدد: 1408. -بتاريخ 98/02/02 كناش 14 عدد: 1315 إيداع رسم إرث مؤرخ في 28 رمضان 1418 مفاده أن السيد اسنينات الحسين بن محمد قد توفي عن ورثته: زوجته: عائشة الفاخوري بنت محمد، وأولاده منها: محمد- فاطمة-أحمد-عبد النبي-فتيحة- نجاة-عبد العزيز-عبد الرحيم وسعيد لقبهم جميعا "اسنينات". -بتاريخ 2000/06/01 كناش 16 عدد: 581 إيداع عقد توثيقي مؤرخ في 2000/02/23 مفاده أن السيد اسنينات محمد بن الحسين قد باع لفائدة السيدة عائشة الفاخوري بنت محمد- فاطمة-أحمد-عبد النبي-فتيحة- نجاة-عبد العزيز-عبد الرحيم وسعيد لقبهم جميعا "اسنينات" الذين قبلوا كافة واجبه المشاع بنسبة 78/13 للام و 78/05 لكل أخت و 78/10 لكل أخ. -بتاريخ 2002/01/22 كناش 17 عدد: 458 إيداع عقد عرفي مؤرخ في 2002/1/3 مفاده أن السيدة عائشة الفاخوري تصدقت على ابنها عبد الرحيم اسنينات بكافة واجبه المشاع فب الملك المذكور
8	الرسم العقاري عدد: C/35587	نفس مالكي القطعة الأرضية رقم 4 جماعة الحوازة اقليم سطات.	39	14	00	أرض فلاحية عقار متقل برهون
9	مطلب التحفيظ عدد: 15/16083	1-أمين محمد بن الميلودي بنسبة 13/02 2-أمين أحمد بن الميلودي بنسبة 13/02 3-أمين البعزاوي بنسبة 13/02 4-أمين عبد الرحمان بنسبة 13/02 5-أمين المصطفى بنسبة 13/02 6-أمين حفيظة بنسبة 13/01 7-أمين سعاد بنسبة 13/01 8-هشام النحايلى بن بوشعيب بنسبة 13/01 جماعة الحوازة اقليم سطات.	54	01	00	تعرض الصادر عن م و س ح بتاريخ 2012/04/27 كناش 23 عدد 1004

10	غير محفظة	عزيز معروف	جماعة لحوازة اقليم سطات.	57	02	00	أرض فلاحية
11	غير محفظة	ورثة محمد حسيب	جماعة لحوازة اقليم سطات.	58	04	00	أرض فلاحية
12	غير محفظة	بومدين بوعزة	جماعة لحوازة اقليم سطات.	51	07	00	أرض فلاحية
13	غير محفظة	النباوي ادريس	جماعة لحوازة اقليم سطات.	34	20	00	أرض فلاحية
14	غير محفظة	النباوي نور الدين	جماعة لحوازة اقليم سطات.	81	05	00	أرض فلاحية
15	غير محفظة	مبروك مصطفى	جماعة لحوازة اقليم سطات.	24	06	00	أرض فلاحية
16	غير محفظة	ورثة فاطمة الإدريسي	جماعة لحوازة اقليم سطات.	77	22	00	أرض فلاحية
17	غير محفظة	عوفير عبد الجبار	جماعة لحوازة اقليم سطات.	78	00	00	أرض فلاحية
18	غير محفظة	سلام عائشة	جماعة لحوازة اقليم سطات.	91	01	00	أرض فلاحية
19	غير محفظة	ورثة العطار مصطفى	جماعة لحوازة اقليم سطات.	21	01	00	أرض فلاحية
20	غير محفظة	فوزي حسن	جماعة لحوازة اقليم سطات.	35	01	00	أرض فلاحية
21	غير محفظة	حفيضة بن دريس	جماعة لحوازة اقليم سطات.	66	01	00	أرض فلاحية
22	غير محفظة	مخلوق اعمر	جماعة لحوازة اقليم سطات.	73	20	00	أرض فلاحية
23	غير محفظة	ورثة شنيدر	جماعة لحوازة اقليم سطات.	09	07	00	أرض فلاحية
24	غير محفظة	راضية	جماعة لحوازة اقليم سطات.	94	04	00	أرض فلاحية
25	غير محفظة	ازة	جماعة لحوازة اقليم سطات.	11	03	00	أرض فلاحية
26	الرسم العقاري عدد 15/75418	محمد سلام بن عمرو	جماعة لحوازة اقليم سطات.	62	07	00	أرض فلاحية
27	غير محفظة	سلام عبد الهادي	جماعة لحوازة اقليم سطات.	04	04	00	أرض فلاحية

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.22.334 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين
لتهيئة جماعة المشور بعمالة الدار البيضاء والإعلان أن في ذلك منفعة عامة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ
20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
(17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90
المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد
التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ماي 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة المشور خلال الفترة الممتدة من 19 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 2021 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة المشور المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 01/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة المشور بعمالة الدار البيضاء
وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة المشور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.298 صادر في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022) يقضي بالإخراج من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة لقطعة أرضية غير محفظة متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «بياحي 2» ذي الرسم العقاري عدد F/824 الكائنة بطريق إيموزار بجماعة سايس بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية غير محفظة متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «بياحي 2» ذي الرسم العقاري عدد F/824، الكائنة بطريق إيموزار بجماعة سايس بعمالة فاس، مساحتها آرا واحدا و 71 سنتييارا، المبينة بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

وبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

Y	X	الأنصاب
378941.00	537214.36	1
378941.07	537214.72	2
378939.95	537217.62	3
378938.97	537218.11	4
378938.85	537218.11	5
378920.07	537215.44	6
378918.33	537215.41	7
378916.63	537215.77	8
378915.68	537215.96	9
378913.07	537216.77	10

378910.97	537216.79	11
378909.14	537217.62	12
378905.95	537220.07	13
378904.45	537221.42	14
378902.51	537223.70	15
378901.52	537224.41	16
378899.96	537224.47	17
378898.48	537220.25	18
378901.20	537218.60	B15
378902.09	537218.63	19
378902.90	537218.45	20
378903.98	537217.97	21
378906.53	537216.41	22
378909.68	537214.30	23
378910.13	537213.88	24
378910.73	537213.18	25
378912.16	537211.92	26
378913.78	537210.78	27
378914.65	537210.34	28
378915.87	537210.31	29
378919.03	537211.58	30

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 378.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بإلغاء قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 581.96 الصادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بدائرة نفوذ جماعة لعجاجة بدائرة أولاد جمعة لمطة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 581.96 الصادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بدائرة نفوذ جماعة لعجاجة بدائرة أولاد جمعة لمطة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة لعجاجة بتاريخ 19 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يلغى القرار المشار إليه أعلاه رقم 581.96 الصادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بدائرة نفوذ جماعة لعجاجة بدائرة أولاد جمعة لمطة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1198.22 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) يقضي بتقييد بناية أوتيل دي بوست «Hotel des postes» بالجديدة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جمعية ذاكرة دكالة للحفاظ على التراث بتاريخ 22 مارس 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية أوتيل دي بوست «Hotel des postes» (الملك المسمى «أوتيل لابوست») ذي الرسم العقاري عدد C/565 الكائنة بتقاطع شارع الحنصالي وزنقة ليسكول بمدينة الجديدة، كما هو مبين بالوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Civil des mines :

– Titre d'ingénieur civil des mines de l'Ecole nationale supérieure des mines de Nancy de l'Université de Lorraine - France - le 16 octobre 2018,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1374.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique et génie industriel :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1372.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1384.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mathéma- : tiques appliquées

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique - France, promotion 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

– Titre d'ingénieur diplômé de l'ENSIAME de l'Université polytechnique Hauts-de-France, spécialité : informatique et génie industriel - France, délivré - le 14 janvier 2019,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1376.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Télécom- : munication et réseaux

– Diplôme d'ingénieur de l'Institut supérieur des techniques avancées de Saint-Etienne, spécialité : télécommunications et réseaux - France, délivré - le 14 février 2005,

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1386.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique - France, promotion 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة المدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1389.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electronique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique, télécommunications, mathématique et mécanique de Bordeaux de l'Institut polytechnique de Bordeaux, spécialité : électronique - France, délivré - le 6 janvier 2021,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1390.22
صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Bâtiment :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique
universitaire de l'Université de Nice, spécialité: bâtiments -
France, délivré - le 24 janvier 2018,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1391.22
صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique de l'Université
de Lorraine - France, délivré - le 2 mars 2018,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1401.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique : de fluides

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications, spécialité : mécanique des fluides - France, délivré - le 5 janvier 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1405.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Energétique :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole ECAM-EPMI - France, délivré - le 21 décembre 2020,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1406.22
صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de
l'eau et génie civil :

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
de Poitiers, spécialité : génie de l'eau et génie civil - France,
délivré - le 7 janvier 2021,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1407.22
صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Télécom-
munication :

— Grade de maître ès sciences appliquées (M.Sc.A.)
en ingénierie, délivré par l'Université du Québec à
Chicoutimi - Canada - le 26 juin 1996,

مشفوعة بشهادة مهندس التطبيق في المواصلات السلكية
واللاسلكية المسلمة من المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية، المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1434.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة أمل بوكير الطبية البيطرية
المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1752/CN/2022
بتاريخ 11 أبريل 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1435.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة هاجر لكريمي
الطبيبة البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم 1753/CN/2022 بتاريخ 11 أبريل 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1436.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة حنان الشتيوي
الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم 1754/CN/2022 بتاريخ 11 أبريل 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1525.22 صادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة نهاد صقر الطييبة البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1757/CN/2022
بتاريخ 22 أبريل 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1526.22 صادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد نبيل بوحماله
الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم 1755/CN/2022 بتاريخ 22 أبريل 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1527.22 صادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد منير المير علي الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1756/CN/2022
بتاريخ 22 أبريل 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1417.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 6207 الرابطة بين تيزطوطين والقندوسي مع حذف النقط السوداء بين ن.ك 000+0 ون.ك 400+11 بجماعتي تيزطوطين وآيت مايت بإقليمي الناضور والدريوش.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.902 الصادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 6207 الرابطة بين تيزطوطين والقندوسي مع حذف النقط السوداء بين ن.ك 000+0 ون.ك 400+11 بإقليم الناضور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.886 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 6207 الرابطة بين تيزطوطين والقندوسي مع حذف النقط السوداء بين ن.ك 000+0 ون.ك 400+11 بإقليم الناضور ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 29 يوليو إلى 29 سبتمبر 2020 بمكاتب جماعتي تيزطوطين وآيت مايت بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلّى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 6207 الرابطة بين تيزطوطين والقندوسي مع حذف النقط السوداء بين ن.ك 000+0 ون.ك 400+11 بجماعتي تيزطوطين وآيت مايت بإقليمي الناضور والدريوش، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/500 الملحقة بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	رسم عقاري عدد: 11/17757	- محند اجواو بن ج عبد الله بنسبة 7/2 - عبد القادر اجواو بن ج عبد الله بنسبة 7/2 - امحمد اجواو بن ج عبد الله بنسبة 7/2 - فاطمة اجواو بنت ج عبد الله بنسبة 7/1 - جماعة تيزطوطين، إقليم الناظور	15	أرض فلاحية الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي
2	رسم عقاري عدد: 11/17971	- المصطفى الشراقي بن سيدي ج ميمون - جماعة تيزطوطين، إقليم الناظور	09	أرض فلاحية الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي
3	رسم عقاري عدد: 11/69057	- محند البشير اجواو بنسبة 448 - محمد البشير اجواو بنسبة 448 - سعيد البشير اجواو بنسبة 448 - فاطمة البشير اجواو بنسبة 224 - ياسين الحبشي بن اجواو بنسبة 70 - ميمونة بلفضيل بنت مسعود بنسبة 70 - حفيدة الحبشي بنت بوجمعة بنسبة 98 - محمد الحبشي بن بوجمعة بنسبة 196 - ميلود الحبشي بن بوجمعة بنسبة 196 - محمد الحبشي بن اجواو بنسبة 70 - ميمونة بنهدي بنت محمد بنسبة 70 - نعيمة الحبشي بنت اجواو بنسبة 35 - عزيز الحبشي بن اجواو بنسبة 70 - موسى الحبشي بن اجواو بنسبة 70 - رشيدة الحبشي بنت اجواو بنسبة 35 - زوليخة الحبشي بنت اجواو بنسبة 35 - سميرة الحبشي بنت اجواو بنسبة 35 - أحمد الحبشي بن اجواو بنسبة 70 - جميعا بمعامل 2688 - جماعة تيزطوطين، إقليم الناظور	88	أرض فلاحية الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالاستثمار الفلاحي
4	غير محفظة	- ورثة الادريسي سيدي سعيد - جماعة تيزطوطين، إقليم الناظور	916	أرض فلاحية
5	غير محفظة	- ورثة العربي الكركاوي - جماعة تيزطوطين، إقليم الناظور	2803	أرض فلاحية
6	غير محفظة	- لوكيلي محمد - جماعة آيت مايت، إقليم الدريوش	618	أرض فلاحية
8	غير محفظة	- ورثة الراشدي محمد - جماعة آيت مايت، إقليم الدريوش	1104	أرض فلاحية
10	غير محفظة	- ورثة الراشدي محمد - جماعة آيت مايت، إقليم الدريوش	1464	أرض فلاحية
12	غير محفظة	- عامر ميمون - جماعة آيت مايت، إقليم الدريوش	505	أرض فلاحية
13	غير محفظة	- ورثة رحال البدوي - جماعة آيت مايت، إقليم الدريوش	383	أرض فلاحية

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء: نزار بركة.

المحكمة الدستورية

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث تتلخص هذه المآخذ في دعوى :

- أن المطعون في انتخابها الأولى استعملت، من جهة، اللونين الأحمر والأخضر بمنشوراتها الانتخابية على حسابها بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، إذ نشرت، في 31 أغسطس 2021 منشورا بخلفية خضراء يحمل عبارة «صباحكم مصباح»، وفي 4 سبتمبر 2021 منشورا يضم صورة شخص وهو يمسك بعلم به رمز حزب العدالة والتنمية وببده الأخرى يمسك مصباحا تحمل قاعدته اللون الأخضر، وفي 7 سبتمبر 2021 منشورا بخلفية حمراء يحمل عبارة «أخي المواطن أختي المواطنة : صوتك أمانة ومسؤولية» ومنشورا بخلفية خضراء يحمل عبارة «ساكنة كلميم واد نون تذكروا جيدا من كان سببا في بلوكاج وعرقلة التنمية بالجهة»، ومنشورا بخلفية حمراء يحمل عبارة «ساكنة الطنطان تذكروا جيدا من كان سببا في إقصاء جمعيات الطنطان من دعم مشاريع التأهيل الحضري»، واستعملت، من جهة أخرى، العلم الوطني وكذلك علم دولة فلسطين بمنشوراتها الانتخابية، على حسابها بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك طيلة الفترة المخصصة للحملة الانتخابية، كما أن صورة البروفيل لحسابها تضمن اللونين الأحمر والأخضر، كل ذلك من أجل التأثير على إرادة الناخبين من خلال استعمال رموز دينية ووطنية ؛

- وأن المطعون في انتخابها الثانية وزعت طيلة الحملة الانتخابية مطبوعات تضمنت اسمها وصورتها وبياناتها لوحدها دون ذكر أسماء وصور وبيانات باقي المرشحات والمرشحين بلائحة الحزب وترتيبهم فيها، وهو ما يشكل خرقا للمادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن،

حيث إنه، فضلا عن كون المادة 118 من القانون رقم 57.11 في صيغتها المعدلة لا تمنع استعمال العلم الوطني بمناسبة الحملة الانتخابية، فإن الطاعنة لم تثبت ادعاءاتها سوى بمحضر معاينة منجز من قبل مفوض قضائي بالدائرة الترابية للمحكمة الابتدائية بالرباط مؤرخ في 4 أكتوبر 2021، في مخالفة لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين التي تنص على أن «يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مكارم مكاتبتهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها»، كما أن المطعون في انتخابها الأولى نفت في مذكرتها الجوابية صلتها بتلك المنشورات ؛

قرار رقم 186.22 م.إ صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، التي قدمتها السيدة المعلومة محفوظ - بصفتها مرشحة - طالبة فيها إلغاء انتخاب السيدتين الباتول ابلاضي وعويشة زلفى وكذا نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية الجهوية «كلميم - واد نون»، وأعلن على إثره انتخاب السيدات ياسمينه حجي ونادية بوعيدا وخولة الخرشى وعويشة زلفى والباتول ابلاضي عضوات بمجلس النواب ؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 21 و 27 ديسمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء الجهوية، المحرر في 10 سبتمبر 2021 والمودع لدى هذه المحكمة، أنه، من جهة، تضمن الملاحظة التالية: «بعد توقيع محضر لجنة الإحصاء الجهوية لجهة كلميم واد نون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية وتسليم نسخ لثلاثة ممثلي لوائح الترشيحات تبين وجود خطأ مادي في محضر لجنة الإحصاء الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية لأسا - الزاك لعدم تطابق الرقم الترتيبي للوائح الترشيح مع أسماء وكيالات اللوائح، فتم إشعار رئيس هذه اللجنة المحلية لأسا - الزاك قصد إصلاح هذه الأخطاء المادية. وعلى ضوء إنجاز المطلوب بمقتضى محضر متوصل به شخصيا من طرف هذه اللجنة، تم تدارك الأخطاء المذكورة وتم إحصاء الأصوات وتوزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الجهوية لجهة كلميم واد نون وفق القانون وتم الإعلان عن النتائج النهائية وفق هذا المحضر...»، ودون بالمحضر المذكور، من جهة أخرى، في الخانة المخصصة لبيان الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بإقليم أسا - الزاك، التابعة للدائرة الانتخابية الجهوية موضوع الطعن، أن الطاعنة حصلت على 89 صوتا، والمطعون في انتخابها الأولى على 2946 صوتا، والمطعون في انتخابها الثانية على 3461 صوتا، مطابق كله لما دون للوائح الترشيح المعنية من أصوات بنظير محضر لجنة الإحصاء التابع لإقليم أسا - الزاك المؤرخ في 9 سبتمبر 2021؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بكلميم والمستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، تطابق ما دون للوائح الترشيح المعنية من أصوات بنظير محضر لجنة الإحصاء التابع لإقليم أسا - الزاك، المعني، مع مجموع ما دون لنفس لوائح الترشيح من أصوات بمحاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام من 1 إلى 10 التابعة لنفس الإقليم، إذ ضمن فيها حصول الطاعنة بذات المكاتب على 21 و6 و33 و4 و18 و4 و0 و0 و3 (أي ما مجموعه 89 صوتا)، وحصول المطعون في انتخابها الأولى على 534 و623 و569 و51 و171 و497 و68 و145 و124 و164 صوتا (أي ما مجموعه 2946 صوتا) وحصول المطعون في انتخابها الثانية على 265 و555 و567 و112 و465 و395 و93 و59 و133 و817 صوتا (أي ما مجموعه 3461 صوتا)؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نسخة محضر لجنة الإحصاء لإقليم «أسا - الزاك»، الوارد فيه الخطأ المادي المشار إليه في ملاحظة لجنة الإحصاء الجهوية، أن الأرقام الترتيبية للوائح الترشيح المدونة به، غير متطابقة مع ترتيب لوائح الترشيح المودعة لدى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات برسم انتخاب أعضاء مجلس النواب عن الدائرة الانتخابية موضوع الطعن، إذ رتبت فيه الطاعنة سابعة، في حين أنها مرتبة رابعة في اللائحة النهائية للترشيحات المودعة، ورتبت فيه المطعون في انتخابها الأولى أولى، بينما أنها مرتبة ثانية في لائحة إيداع الترشيحات، ورتبت فيه المطعون في انتخابها الثانية ثالثة، في حين أنها رتبت خامسة عشر في لائحة الترشيحات السالفة الذكر؛

وحيث إنه فيما يتعلق بدعوى توزيع المطعون في انتخابها الثانية منشور انتخابي لا يتضمن سوى اسم وصورة وبيانات وكيلا اللائحة دون ذكر باقي المترشحين، والذي دعمته بمحضر معاينة، مؤرخ في 4 أكتوبر 2021، ومنجز من طرف المفوض القضائي السالف الذكر، مما يتعين معه استبعاده لنفس السبب، وأنه بصرف النظر عن ذلك، فإن المطعون في انتخابها الثانية أدلت رفقة مذكرتها الجوابية بمطبوع انتخابي يتضمن أسماء وصفات وبيانات كل المترشحين والمترشح بلائحتها، مما يفند الادعاء؛

وحيث إنه تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر وإعلان النتائج :

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى أن الطاعنة تسلمت بتاريخ 9 سبتمبر 2021 نسخة من محضر لجنة الإحصاء الجهوية الخاص بالدائرة الانتخابية الجهوية لجهة «كلميم - واد نون» موقعا من طرف رئيس لجنة الإحصاء المذكورة يؤكد حصول الطاعنة، كوكيلة لللائحة الجهوية لحزب التقدم والاشتراكية على 6493 صوتا، وفوزها بمقعد في البرلمان عن الدائرة الانتخابية الجهوية لجهة كلميم واد نون، وإنه بتاريخ 10 سبتمبر 2021 تم تغيير كل المعطيات الواردة بالمحضر المذكور، والإعلان عن محضر ثان، تم بموجبه حرمان الطاعنة من المقعد الذي فازت به، والإعلان بشكل غير مبرر عن فوز كل من المطعون في انتخابها الأولى والثانية، وأن هذا التضارب بين محضرين يشكل مخالفة لحجية المحضر الأول المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويفقد العملية الانتخابية بالجهة مصداقيتها؛

لكن،

حيث إن البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان المسند إلى هذه المحكمة بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور، يشمل، علاقة بالنازلة، التحقق من تطابق وانسجام ما ضمن بمحاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء المحلية ولجنة الإحصاء الجهوية من أصوات حصلت عليها مختلف لوائح الترشيح برسم الاقتراع موضوع الطعن، ولا تقتصر، في ذلك، على ما أدلى به الأطراف من وسائل؛

وحيث إن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنصان، على التوالي، على أنه : «تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.» وعلى أنه : «يخصص لكل لائحة ... رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي.»؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المثار غير قائم على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تقضي برفض طلب السيدة المعلومة حفظ الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدتين الباتول ابلاضي وعويشة زلفى وكذا نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية الجهوية « كلميم - واد نون » ، وأعلن على إثره انتخاب السيدات ياسمينه حجي ونادية بوعيدا وخولة الخرشي وعويشة زلفى والباتول ابلاضي عضوات بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

وحيث إنه، بإضافة الأصوات التي حصلت عليها الطاعنة والمطعون في انتخابهما الأولى والثانية بإقليم آسا- الزاك، وهي على التوالي 89 صوتا و2946 صوتا و3461 صوتا إلى مجموع الأصوات اللائي حصلن عليها في باقي الأقاليم المكونة للدائرة الانتخابية الجهوية موضوع الطعن (كلميم وطانطان وسيدي إفني)، وهي على التوالي بالنسبة للطاعنة : 1375 و1028 و4052، (أي ما مجموعه 6544 صوتا)، وبالنسبة للمطعون في انتخابها الأولى : 2059 و565 و1503، (أي ما مجموعه 7073 صوتا)، وبالنسبة للمطعون في انتخابها الثانية : 695 و597 و4673، (أي ما مجموعه 9426 صوتا) فإن المجاميع المذكورة تتطابق وما دون لهن في محضر لجنة الإحصاء الجهوية، مما يبقى المطعون في انتخابهما فائزتين بالمقعدين الأخيرين المخصصين للدائرة الانتخابية موضوع الطعن ؛

وحيث إنه، لئن كان ذلك، فإن التباين المسجل بين ترتيب اللوائح المترشحة بحسب اللائحة النهائية للترشيحات المودعة برسم الاقتراع موضوع الطعن، وبين ترتيب لوائح الترشيح المضمنة في نسخة المحضر المشوبة بخط مادي، لم يكن له تأثير على نتيجة الاقتراع، يؤكد ذلك، من جهة، تطابق ما دون لنفس الأطراف بنظير محضر لجنة الإحصاء الجهوية، على النحو المبين أعلاه، ومن جهة أخرى، معاينة لجنة الإحصاء الجهوية المثبتة للخطأ المادي المذكور، ثم إصلاحه من قبل لجنة الإحصاء التابعة للإقليم السالف الذكر ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 868.22 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بتميم قرار وزير الثقافة رقم 2896.09 بتاريخ 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009) بتحديد خصائص بذلات العمل الممنوحة لبعض موظفي وأعوان وزارة الثقافة.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على قرار وزير الثقافة رقم 2896.09 الصادر في 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009) بتحديد خصائص بذلات العمل الممنوحة لبعض موظفي وأعوان وزارة الثقافة ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم، على النحو التالي، الجدول المرفق بقرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 2896.09 الصادر في 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009) :

جدول مرفق بقرار وزير الثقافة رقم 2869.09 بتحديد خصائص بذلات العمل الممنوحة لبعض موظفي وأعوان وزارة الثقافة

المستفيدون	نوع البنية	العدد	اللون	مدة الاستعمال
.....				
.....				
.....				

سنة واحدة	أزرق ورمادي أسود أسود	02	بدلة أو وزرة العمل (combinaison ou blouson de travail)	-الموظفون والأعوان العاملون بورشات مطبوعة "دار المناهل"
		01	حذاء (chaussures)	
		02	قفازات (gants)	
		04	واقية الغبار (masque anti poussiere)	
سنة واحدة	أزرق أبيض	01	سماعات عازلة للضوضاء (casque anti bruit)	-الأعوان العاملون بأروقة المعارض
		02	بزة (Costume)	
		04	قميص (Chemise)	
		02	ربطة عنق (Cravate)	
سنة واحدة	أزرق أسود	01	حذاء (Chaussure)	
		01	حزام (Ceinture)	

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.